



المجلس — الدورة ٢٢٣

الجلسة الحادية عشرة

(جلسة افتراضية، يوم الجمعة الموافق ٢٥/٦/٢٠٢١، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مغلقة

(غير متاحة)

جلسة مفتوحة

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية (٢٠٢٢)

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15183، التي تضمنت جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمه فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط (ISPG) ومجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة (WGGE).

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على تعديل مشروع جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15183، بما في ذلك وصف عدد من بنود جدول الأعمال على النحو الذي اقترحه فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط (ISPG) ومجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة (WGGE)، وفي ضوء هذه التعديلات، ينبغي أن يُحال مشروع جدول الأعمال إلى لجنة الملاحة الجوية ولجنة النقل الجوي واللجنة المالية ولجنة نظم الإدارة ولجنة أمن الطيران ولجنة التعاون الفني ولجنة دعم التنفيذ ولجنة المناخ والبيئة، كلٍّ بحسب تخصصه، للنظر فيه واستعراضه؛

ب) وقرر عقد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو في الفترة من الثلاثاء ٩/٢٧ وحتى الجمعة ١٠/٢٧/٢٠٢٢، وأعاد التأكيد من حيث المبدأ على أن تُعقد الجلسات العادية للجمعية العمومية قدر المستطاع خلال الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر والأسبوع الأول من أكتوبر (انظر موجز القرارات C-DEC 214/4)، ما لم تكن هناك أسباب غير عادية تحول دون ذلك؛

ج) وفي ضوء ما جاء في الفقرة ب) أعلاه، قرر أيضاً عقد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية بمقر الإيكاو في مونتريال بكندا، إن سمحت الظروف بتنظيم اجتماعات فعلية بحضور المشاركين شخصياً، وفي هذا السياق، طلب من الأمانة العامة مواصلة رصد أوضاع الصحة العامة، والنظر في جدوى عقد اجتماعات افتراضية أو الجمع بين الاجتماعات الافتراضية والفعلية داخل قاعات المؤتمر، بقصد طرح مزيد من الخيارات كي ينظر فيها المجلس، حسب الاقتضاء؛

د) وطلب من الأمانة العامة أن تراجع بعناية عدد الورقات التي ستُقدّم إلى الجمعية العمومية وورقات العمل، بهدف خفض عددها، لا سيما فيما يتعلق بالورقات التي ستُعرض على نظر اللجنة الفنية؛

هـ) وطلب من الأمانة العامة أن تنتظر في الاستعانة بمنصة الإيكاو للبث التلفزيوني ICAO TV كوسيلة ممكنة لعرض ورقات المعلومات؛

و) ووافق على دعوة كل مما يلي لحضور الجمعية العمومية بصفة مراقب:

١) الدول غير الأعضاء بالإيكاو، مع كونها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الوارد ذكره في المرفق (ب) بالورقة، والدول التي قد تنضم إلى هذه المنظمات خلال الفترة الممتدة حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية، على أن يكون واضحاً أن أي دولة غير عضو تنضم إلى اتفاقية شيكاغو قبل افتتاح أعمال الجمعية العمومية أو أثناء انعقادها سيكون بإمكانها المشاركة كدولة عضو؛

٢) المنظمات الدولية الوارد ذكرها في المرفق (ب) بالورقة، وتلك التي قد تُضاف إلى القائمة حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية؛

٣) المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية (RSOOs) ومصارف التنمية الإقليمية على النحو الوارد في المرفق (ج) بالورقة؛

٤) فلسطين، بموجب قرار الجمعية العمومية ٢٢-٦؛

ز) وبخصوص المنظمات المدرجة في المرفقين (ب) و(ج)، وافق أيضاً على تفويض رئيس المجلس للموافقة على إدراج أي منظمات إضافية، علماً بأن القائمة النهائية والمعدّلة بالجهات المدعوة للحضور سيجري توزيعها على ممثلي الدول للعلم.

المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا - تقرير عن حالة التحضيرات

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15203 Revision No.1، التي أوردت معلومات عن حالة التحضيرات لعقد المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا COVID-19 (HLCC 2021). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة النقل الجوي (ATC) وتقرير شفوي آخر قدمته مجموعة مصغرة مختصة بهذه المسألة.

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بأن المنظمة قد أصدرت كتاباً لدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لحضور المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا (HLCC 2021) (انظر كتاب المنظمة رقم ٤٠/٢١)، وتضمن الكتاب معلومات عن الجدول الزمني التنظيمي المؤقت للمؤتمر وجدول أعماله والترتيبات الإدارية، فضلاً عن توجيهات بشأن إعداد الوثائق؛

(ب) وأحاط علماً أيضاً بمواعيد وعملية التحضير لوثائق المؤتمر، بما في ذلك إعلان المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من ورقة العمل؛

(ج) وأكد مجدداً على أن جدول مواعيد اجتماعات المؤتمر، بما في ذلك تحديد مواعيد الجلسات اليومية، ينبغي أن يراعي أن تكون الجلسات المنعقدة خارج ساعات العمل موزعة قدر الإمكان على المشاركين من مختلف المناطق الزمنية حول العالم، وفي هذا السياق طلب من الأمانة العامة العمل على تحسين المواعيد المقترحة للاجتماعات لمراعاة هذا الجانب بصورة أفضل؛

(د) وأحاط علماً بالمعلومات المقدمة بشأن التعقيدات اللوجيستية وقيود السفر والتبعات المترتبة على الميزانية وغير ذلك من التحديات المرتبطة بحضور الاجتماعات بصفة شخصية، وكذلك الجمع بين أسلوبي تنظيم الاجتماعات افتراضياً وفعلياً داخل القاعات، ومع أخذ ما سبق في الاعتبار، وافق المجلس على عقد المؤتمر كفعالية افتراضية تماماً، على اعتبار أن جميع المشاركين سيكون باستطاعتهم الاتصال بالمؤتمر عن بُعد، كما وافق في الوقت نفسه على إمكانية إتاحة خيار المشاركة بصفة شخصية في الجلسات العامة الوزارية على مستوى وزاري، وذلك من خلال تطبيق نظام الجمع بين الجلسات الافتراضية والفعلية، شريطة تلبية المعايير التالية:

(١) الامتثال للقيود المتعلقة بالسفر والتي تطبقها كندا وقت انعقاد المؤتمر؛

(٢) ودون المساس بقيود السفر المشار إليها، يُمنح الوزراء ونوابهم من جميع الدول الأعضاء الفرصة ذاتها للمشاركة في المؤتمر عن طريق الحضور شخصياً، إن رغبوا في ذلك، على أن يكون مفهوماً أن المجلس سيتخذ قراراً نهائياً في هذه المسألة تحديداً في أقرب فرصة ممكنة؛

(٣) عدم الحاجة إلى إعادة النظر في الجدول الزمني للاجتماعات لدواعي المشاركة بصفة شخصية على المستوى الوزاري، بما قد لا يتناسب مع إقليم بعينه.

(هـ) طلب من المجموعة المصغرة المختصة مواصلة عملها بخصوص المهام المتبقية بموجب ما جاء في موجز القرارات C-DEC 223/1، مع التركيز على الحاجة لتقديم المشورة اللازمة وفي التوقيت الملائم للأمانة العامة فيما يتعلق بالتحضير للمؤتمر؛

(و) طلب من الأمانة العامة حل مشكلات الاتصال التي واجهتها بعض الدول الأعضاء في استخدام تطبيق زوم للمشاركة في الاجتماعات الافتراضية.

السنة المالية ٢٠٢٠ - تقرير عن المبالغ المُرحَّلة

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15191، التي تطرقت إلى حالة الاعتمادات المالية المُجَازة في الميزانية العادية للسنة المالية ٢٠٢٠ والمبلغ المقترح ترحيله من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢١ ضمن الاعتمادات غير المستغلة. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته اللجنة المالية.

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على ترحيل مبلغ وقدره ١١,١ مليون دولار كندي من اعتمادات ٢٠٢٠ غير المستخدمة وإحالتها إلى اعتمادات ٢٠٢١، ويشمل ذلك إنشاء احتياطي تشغيلي، كما قرر ضرورة اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان استخدام هذه المبالغ المالية فقط لأغراض الأنشطة المتوخاة في الخطة التشغيلية على النحو المفصّل في المرافق (ج) و(د) و(هـ) بورقة العمل C-WP/15191، وبحسب ما جاء في المعلومات المتعلقة بتلك المسألة والتي قدمتها الأمانة العامة أثناء نظر اللجنة المالية في هذا البند؛

ب) وأوعز إلى الأمانة العامة تقديم تقرير عن هذا الاحتياطي التشغيلي إلى المجلس على أن يتم ذلك بصورة دورية؛

ج) وطلب من لجنة نُظُم الإدارة أن تضع السياسات والإجراءات التي توفر إرشادات بشأن عملية اتخاذ القرار التي تنطبق تحديداً على الفترة الانتقالية ما بين انتهاء مدة الأمين العام الحالي وبداية مدة الأمين العام المنتخب، وفي هذا السياق، ذكّر المجلس بالقرار الذي كان قد اتخذه في الجلسة الرابعة من الدورة الحالية حيث جرت الموافقة على أن يتضمن الإصدار القادم من رسالة الميثاق إلى الأمين العام طلباً موجّهاً إلى الأمين العام الحالي بإطلاع الأمين العام الجديد على خضم خبراته ومعارفه وكافة الدروس المستفادة، وذلك أثناء مرحلة انتقالية محددة بين شاغليّ المنصب (انظر الفقرة ٨ - و) من موجز القرارات (C-DEC 223/4)؛

أي أعمال أخرى

التحقيق في أمر رسائل البريد الإلكتروني المجهولة الهوية

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي للأمانة العامة.

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكّر بقراراته السابقة بشأن هذا الموضوع، حيث طلب المجلس من الأمانة العامة تقديم تقرير يتضمن معلومات إضافية عن الجوانب الفنية والقانونية لهذه المسألة (انظر موجز القرارات C-DEC 223/1)؛

ب) وأحاط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة، والتي تشمل ما يتعلق بالمقترح المقدم من مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة (UNICC)؛

ج) وبناء على المعلومات المقدمة، أحاط المجلس علماً أيضاً بأن مقترح المركز الدولي للحوسبة يمكن من استيفاء جميع المتطلبات الفنية المتعلقة بفصل حسابات البريد الإلكتروني المملوكة لموظفي الأمانة عن تلك المملوكة لموظفي الوفود كي يتسنى مباشرة التحقيق؛

د) وأعرب عن تقديره لحكومة كندا على كافة المساعدات التي قدمتها إلى الأمانة العامة حتى الآن لدراسة الحلول الفنية التي ستيسّر سير التحقيق؛

هـ) وطلب من الأمانة العامة أن تجري تحليلاً إضافياً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية السارية التي تمنحها الإيكاو لوفود الدول الأعضاء بموجب اتفاق الدولة المضيفة المبرم بين الإيكاو وكندا، وتحليلاً للجوانب ذات الصلة بفصل حسابات البريد الإلكتروني المملوكة لوفود الدول الأعضاء عن تلك المملوكة للموظفين على الخوادم ذاتها، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لتبعات التحقيق الذي سيُجرى، وطلب في هذا الصدد أن يُجرى هذا التحليل بالتشاور مع وفد كندا؛

و) وطلب من الأمانة العامة أن تواصل إطلاع المجلس على أي مستجدات في هذا الشأن، على أن تُعرض آخر التطورات عن هذه المسألة على المجلس في دورته المقبلة.

توديع

١١- ودّع المجلس ممثل أستراليا، والممثل المناوب والقائم بالأعمال المؤقت للولايات المتحدة، ومديرة مكتب الأمانة العامة.

- انتهى -